



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2011 - العدد: 09

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الثلاثاء 25 ذو الحجة 1432

الموافق 22 نوفمبر 2011

فهرس

محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة ص 03

■ عرض ومناقشة نص القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية؛

■ رد السيد وزير العدل، حافظ الأختام.

محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 25 ذو الحجة 1432
الموافق 22 نوفمبر 2011

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
يطيب لي أن أذكر في بداية هذا العرض، أمام
جلستكم العامة الموقرة بأن النص المتضمن
القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع
العهد البرلمانية قد صادق عليه المجلس الشعبي
الوطني في جلسته العامة، بتاريخ الثالث من شهر
نوفمبر الجاري، وأن عرضه أمام لجنتم الموقرة
للشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان كان
يوم الخميس الماضي من هذا الشهر.

وهو نص يأتي في سياق تجسيد توجيهات
فخامة السيد رئيس الجمهورية، باستكمال النصوص
القانونية المتعلقة بالسلطة التشريعية، في ضوء
المعالم التي حددها الدستور، لتوفير مزيد من
ضمانات عدم خضوع أعضاء البرلمان لأي شكل من
أشكال التبعية، قد يكون من شأنه التأثير على
استقلالهم أو التفرغ لمهامهم النيابية النبيلة، وهذا
ما أكده وأجمع عليه كل المتدخلين أمام جناب لجنة
المشاورات، حول الإصلاحات السياسية وعبرت
عنه المادة 103 من الدستور بحالة التنافي مع العهد
البرلمانية، التي أناطت مسألة تحديدها بقانون
عضوي.

وفي هذا الإطار من العمل بتوجيهات فخامة
السيد رئيس الجمهورية، ونتائج المشاورات حول
الإصلاحات السياسية، جاء حاضر النص في
تجسيده لمقتضيات المادة 103 من دستورنا
الوطني، مشتتلا على 16 مادة موزعة على أربعة
فصول، سأتناول عرضها على أسماع حضراتكم
ضمن المحاور الخمسة الآتية:

(1) أحكام عامة: وهي أحكام تعرف مضمون
وهدف ومجال تطبيق النص، إذ تؤكد على أن حالة

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس
مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة صباحاً

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.
بعد الترحيب بالسيد وزير العدل، الوزيرين المحترمين؛
يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم مشروع
القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع
العهد البرلمانية، وكذا الاستماع إلى التقرير التمهيدي
الذي أعدته اللجنة المختصة في الموضوع، لنفتح
بعد ذلك مباشرة باب المناقشة حوله، ودون إطالة
أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام
ليعرض مشروع هذا القانون، فليفضل.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله
والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس المحترم،
السيدات الفضليات، السادة الأفاضل، أعضاء
هذا المجلس الموقر،

يسعدني ويشرفني وأنا في منتهى السعادة
والسرور بوجودي معكم وأمام هذه الوجوه الكريمة
وأتشرف بأن أعرض على حضراتكم النص المتضمن
القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع
العهد البرلمانية.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على
سيدنا محمد رسوله المصطفى الأمين.

– وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها و هيكلها الاجتماعية،
 – وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح،
 – ممارسة نشاط تجاري، مهنة حرة شخصياً أو باسمه،
 – مهنة القضاء،
 – وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية، حكومية أو غير حكومية،
 – رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية.

– كما يحظر على عضو البرلمان أيضاً، السماح له باستعمال اسمه الشخصي مشفوعاً بصفته عضواً في البرلمان، في إشهار يخدم مصالح مؤسسة مالية أو صناعية أو تجارية، ويستثنى النص بعض النشاطات التي لا تتنافى ممارستها مع العهدة البرلمانية، وهي النشاطات المتمثلة في:
 – القيام بأعمال مؤقتة لغرض علمي أو ثقافي أو إنساني أو شرفي، وذلك بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية،

– بالإضافة إلى مهام التعليم العالي والبحث العلمي للحائز على درجة أستاذ أو أستاذ محاضر أو درجة أستاذ في الطب لدى مؤسسات الصحة العمومية، وكذلك المهام المؤقتة لصالح الدولة وبتكليف منها لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

(3) إجراءات إثبات التنافي: يلزم النص عضو البرلمان بإيداعه لدى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها، تصريحاً بجميع الوظائف والمهام والأنشطة التي يمارسها ولو بدون مقابل، وذلك خلال ثلاثين يوماً الموالية لتنصيب أجهزة هذه الغرفة، أو من تاريخ قبول هذه المهام والأنشطة أو الوظائف.

وبفوات هذه المدة دون تقديم التصريح، يعد عضو البرلمان المعني مستقياً تلقائياً من عضويته في البرلمان، ولا يبيت مكتب الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان، في وجود التنافي من عدمه، إلا بعد إحالة التصريح على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية،

التنافي يقصد بها الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة إنتخابية أخرى، أو بينها أو بين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في هذا النص، وبالتالي فهي حالة لا تخص سوى نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، الذين اصطلح بتسميتهم في هذا النص بأعضاء البرلمان، تماشياً مع القانون المتعلق بعضو البرلمان لسنة 2001، الذي ينص على أن عضو البرلمان هو: "كل من تم انتخابه أو تعيينه طبقاً للقانون وأثبتت عضويته في البرلمان، وفق أحكام النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

(2) تحديد حالة التنافي: جميع حالات التنافي الواردة ضمن هذا النص، قد تم تحديدها في ضوء المعالم التي وضعها المؤسس الوطني لحالة التنافي مع العهدة البرلمانية، والتي هي مستقاة من نصه في المادة 105 من الدستور، على أن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة لا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى، وما ورد أيضاً في المادة 164 من أنه بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أية عضوية أو أية وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

وكذلك بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المقترح استبداله بالنص الجديد والمعروض على البرلمان والتي تنص على أنه "لا يمكن الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي" وبأن صفة العضوية في مجلس الأمة تتنافى مع ممارسة أي عهدة انتخابية في المجلس الشعبي. ولذلك ضم حاضر النص إليه جميع حالات التنافي هذه، مع تحديد دقيق ومفصل لها ولجميع ما يتفرع عنها من حالات أخرى، تفادياً لكل تأويل أو تعسف في التطبيق، فنص صراحة على حظر عضو البرلمان من الجمع بين عضويته في البرلمان وممارسة إحدى المهام أو الوظائف والنشاطات الآتية:

– وظيفة عضو في الحكومة،
 – العضوية في المجلس الدستوري،
 – عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب،

عضو البرلمان، عند فقدانه لصفة العضوية وشغور مقعده بسبب حالات التنافي، والإحالة على تطبيق القانون المنصوص عليه لفعل التصريح الكاذب في التشريع الجزائي الساري المفعول، بالنسبة لعضو البرلمان الذي يدلي بتصريحات غير صحيحة أو ناقصة، بغرض إخفائه حالة من حالات التنافي، والنص على بدء سريان القانون العضوي من الانتخابات التشريعية المقبلة، وإلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي بعد صدوره.

ذلكم - السيد الرئيس الموقر، سيداتي الفضليات، سادتي الأفاضل - محتوى هذا النص، المتضمن القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، قد أنهيت عرضه على مسامعكم الكريمة. شكراً على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ليقراً على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكراً.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 8 نوفمبر 2011، تحت رقم 11/84، قصد الدراسة.

التي تعد تقريراً بشأنه، في أجل لا يتعدى 15 يوماً من تاريخ إخطارها، وفي حالة ما إذا لم يتوصل مكتب الغرفة المعنية إلى التقرير بشأن نشاط ما، بأنه يشكل أم لا حالة تناف مع العهدة البرلمانية، فإنه يتعين على المكتب إخطار المجلس الدستوري بذلك لإبداء الرأي فيه: وإذا ما رأى المجلس الدستوري أن النشاط يتنافى فعلاً مع العهدة البرلمانية، فإنه يتعين على عضو البرلمان المعني تسوية وضعيته في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ تبليغه برأي المجلس الدستوري.

(4) الآثار المترتبة عن التنافي: يضع النص مبدأً عاماً يلتزم بمقتضاه عضو البرلمان الموجود في حالة التنافي بالتوقف التلقائي عن الاستمرار في ممارسته لعهدة انتخابية موازية أو وظيفة أو مهام أو أي نشاط آخر يتنافى مع عهدته البرلمانية، وبأنه على عضو البرلمان الذي يمارس وظيفة عمومية أو مهنة حرة أن يطلب تلقائياً إحالته على الوضعية المنصوص عليها في قانونه الأساسي للحالات الخاصة، ومنها: حالة الانتخاب أو العضوية في البرلمان.

وفي حالة ما إذا لم يتوقف عضو البرلمان تلقائياً عن ممارسة المهام أو الوظائف والأنشطة سابقة الذكر، وثبت أنه أضحى بذلك في وضعية تتنافى مع استمرار وضعيته في البرلمان، يبلغ مكتب الغرفة بحالة التنافي ويمنحه أجل 30 يوماً للاختيار بين تسوية وضعيته للاستمرار في عهدته البرلمانية أو استقالته منها، مع تأكيد النص على أن بقاء حالة التنافي قائمة بعد انقضاء هذا الأجل، يترتب عنه اعتبار العضو المعني مستقيلاً تلقائياً من عضويته في البرلمان، وجاء في النص كذلك بأن التعيين في الحكومة والتعيين أو الانتخاب للعضوية في المجلس الدستوري، يفقد عضو البرلمان عضويته تلقائياً في البرلمان، وخلال 30 يوماً من انقضاء الأجل المحدد في جميع الحالات، يعلن مكتب الغرفة المعنية شغور المقعد ويبلغ قراره إلى العضو المعني والحكومة والمجلس الدستوري.

(5) أحكام عامة: وهي أحكام تتضمن الإحالة على أحكام التشريع الساري المفعول، في كيفية استخلاف

وألزم عضو البرلمان الذي أثبتت عضويته إيداع تصريح، يذكر فيه العهدة الانتخابية أو الوظائف أو المهام أو الأنشطة التي يمارسها، ولو بدون مقابل، وفي حالة ثبوت التنافي يمنح عضو البرلمان فرصة الاختيار بين عهده البرلمانية والاستقالة.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

خلال المناقشة التي دارت بين أعضاء اللجنة والسيد ممثل الحكومة، وردا على تساؤلاتهم، أوضح السيد ممثل الحكومة أن هذا النص يختلف عن القانون المتعلق بالانتخابات، كونه يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ويلزم عضو البرلمان بالتفرغ بصفة كلية لمهامه البرلمانية.

وأكد السيد ممثل الحكومة أن نص هذا القانون العضوي لا يهدف إلى تجريد المنتخب من أملاكه، ولكنه يمنع الممارسة الشخصية للمهنة.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

خلاصة القول، إن أهمية ما جاء به نص هذا القانون العضوي، تكمن في ضمان استقلالية البرلمانيين وتفرغهم التام لممارسة مهامهم التشريعية والرقابية، من أجل مساهمة حقيقية في سن القوانين وممارسة الرقابة الفعلية على عمل الحكومة، وتمثيل الشعب أحسن تمثيل والتعبير بصدق عن انشغالاته، بما يرسى أسس الديمقراطية.

وسيسمح هذا النص للبرلمان بالاطلاع على المهام والوظائف التي يمارسها أعضاؤه، وحمايته من الآثار السلبية التي قد تترتب عن تعارض مصلحة عضو البرلمان مع مهامه.

ذلكم - سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر- هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، والمعروض عليكم للمناقشة، وشكرا.

وبناء على هذا، وبدعوة من رئيسها، السيد لزهرة مختاري، عقدت اللجنة جلسات عمل برئاسته في الفترة ما بين 11 أكتوبر و 17 نوفمبر 2011، استمعت خلالها إلى عرض قدمه السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا للحكومة، أكد فيه أن نص هذا القانون العضوي يهدف إلى استكمال النصوص القانونية المتعلقة بالسلطة التشريعية المنصوص عليها في الدستور، كما يندرج في إطار تعزيز دور البرلمان وتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات ورفع جميع أشكال التبعية عن أعضائه، لضمان استقلاليتهم وتفرغهم الكلي لممارسة مهامهم البرلمانية.

وفي أعقاب هذا العرض، دار نقاش ثري بين السيد ممثل الحكومة وأعضاء اللجنة، الذين طرحوا أسئلة واستفسارات حول الأحكام التي جاء بها النص، فأجاب عليها السيد ممثل الحكومة وقدم المزيد من الشروحات والتوضيحات بشأنها.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

يندرج نص القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، في إطار الإصلاحات السياسية التي بادر بها السيد رئيس الجمهورية يوم 15 أفريل الفارط، وكذا في إطار تطبيق المادة 103 من الدستور، التي تنص على أن حالات التنافي مع العهدة البرلمانية تحدد بموجب قانون عضوي.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حددا بعض هذه الحالات فقط، فجاء نص هذا القانون العضوي ليحدد بصفة دقيقة - وعلى سبيل الحصر - حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، فعرف التنافي بأنه الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى، أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في نص هذا القانون العضوي.

وقد حصر هذا النص حالات التنافي في عشر مهام، تتنافى مع العضوية في البرلمان، واستثنى من هذا المنع بعض المهام والأنشطة المؤقتة، التي لا تتنافى ممارستها مع مهام عضو البرلمان.

وأنكم - سيدي رئيس المجلس - قد لمستم ذلك من خلال استماعكم لممثلي الأحزاب والمجتمع المدني والأعيان والجمعيات، من خلال استلامكم أيضاً لطلباتهم ذات الصلة.

سيدي الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

إن المقترحات التي أود طرحها للإثراء لا تجاري مواد هذا المشروع، الذي يحدد حالات التنافي في مرحلة ما بعد ظهور نتائج الانتخابات، بل أركز فيها على مرحلة الترشيحات، ذلك أن الإبقاء على مواد المشروع - كما هي عليه - لا تسمح للسلطات المختصة بمعالجة وتقويم الانحرافات الناجمة عن النتائج التي تفرزها الانتخابات، بل هي تسمح للفائزين في الانتخابات بخلق حجج للتحايل على هذا القانون في حد ذاته، وهنا يجدر بنا القول - سيدي الرئيس - بأن مثل هذه الانتخابات تظل محل شكوك وتتنافي مع الشرعية، نظرا لما يلتصق بها من رشاوى، وشراء للذمم.

سيدي الرئيس،

إن الإبقاء على مواد المشروع - كما هي عليه - مقتصرة فقط على مرحلة ما بعد ظهور نتائج الانتخابات من شأنه تكريس ظاهرة العزوف عن الانتخابات التي ذكرناها قبل أمس، حيث نجد أنفسنا أمام وضع يعزف فيه الشرفاء - وأؤكد ذلك سيدي الرئيس - سنجد أنفسنا أمام وضع يعزف فيه الشرفاء عن الترشح من جهة، ويعزف فيه الناخبون عن التصويت من جهة ثانية، وهو ما يعرض العملية الانتخابية ككل في حد ذاتها للإنقاص من قيمتها، ويجعل الجزائر وما أدراك ما الجزائر، محل سخرية واستهتار خارجي.

وفي الحالة التي نكون فيها بعيدين عن المال السياسي وعن الارتشاء، فإننا لا نرى مانعا أو حرجا لترشيح نواب البرلمان بغرفتيه، لعضوية المجالس المحلية المنتخبة، لما يكون لذلك من قيمة مضافة ونوعية في كفاءة المجالس المحلية وجدارتها، إذا لم تكن هناك نية مبيتة، سيئة، لتغليب الإدارة على المنتخبين، على المستوى المحلي وحتى على

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة، والشكر موصول إلى كافة أعضائها على إعدادهم لهذا التقرير، ومنتقل الآن مباشرة إلى النقاش العام ومع أول متدخل وهو السيد عبد القادر قاسي.

السيد عبد القادر قاسي: شكرا سيدي الرئيس المحترم؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛

سيدي الرئيس المحترم،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، أزول

فلاون للجميع.

سيدي الرئيس،

ونحن بصدد دراسة ومناقشة نص هذا القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، هذا النص الذي قيل فيه الكثير عبر وسائل الإعلام المختلفة المكتوبة والمرئية والمسموعة، مازال يثير ويظل مثيرا للدراسة والمناقشة، بآراء متبانية، بين مساند له ومعارض لمحتوياته، حسب الاتجاهات الحزبية و السياسية، وحسب الأهواء والأغراض الشخصية، فإننا بدورنا نرتئي بأن هذا المشروع يعد لبنة أساسية ونوعية في بناء صرح الديمقراطية الحقيقية، المرتكزة على النبل والعفة والمصادقية، وإنه بلا شك - سيدي الرئيس المحترم - يساهم في الحد من ظاهرة توظيف المال والأعمال في التأثير على السياسة والانتخابات ككل.

أما من الناحية الدستورية - سيدي الرئيس - ولست فقيها في الدستور، فإنني وبعد اطلاعي على هذا النص، فإننا لا نرى تناقضا في أحكامه ولا في روحه، بل بالعكس، فهو مرشح لأن يكون عاملا مدعما للشرعية والمشروعية في البلاد، خاصة

المستوى الوطني؛ وإذا كنتم ترون - سيدي الرئيس، معالي الوزير - عكس ذلك، فما هي الموانع والتحفظات التي تحول دون ذلك من جهة، وترونها محددة للتنافي مع العهدة البرلمانية من جهة أخرى؟ سيدي الرئيس،

وددت أن أدخل في هذا المشروع قضية المادة 93، التي وردت في القانون الذي ناقشناه قبل يوم أمس ووددت إدخالها في هذا القانون بالضبط، لأنها نظرياً لا تتماشى مع ذلك القانون، بل إنها تتماشى مع القانون الحالي، بحيث إنها تدخل ضمن حالات التنافي، إذا ما بقي إخواننا الوزراء في مناصبهم وتقدموا في نفس الوقت للترشح، دون أن يستقيلوا؛ هذا من جهة، من جهة أخرى - سيدي الرئيس، ومن باب المبادئ السياسية والأخلاقية - هل بإمكان إخواننا الوزراء أن يردوا الجميل لذلك الرجل الذي وضع فيهم كل الثقة بتعيينهم على رأس الوزارات المختلفة وهم ينفذون برنامجه السابق والحالي للفترة ما بين 2010 إلى 2014؟

هل فخامة الرئيس لم يقرر في مجلس الوزراء إلزامية الإسقاط أو التنحي أو الاستقالة لهؤلاء الوزراء؟

أرجو من هؤلاء - حتى يردوا الجميل لفخامة الرئيس وحفاظاً على المبادئ والشفافية - أن يستقبلوا قبل أن يقولوا.

تلكم هي مداخلتني - سيدي الرئيس - والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد عبد القادر قاسي، والكلمة الآن للسيدة زهرة قراب.

السيدة زهرة قراب: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد، أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السيدات الزميلات الكريزمات والسادة الزملاء الكرام،

السادة الحضور، سلام الله عليكم، وتحية طيبة. نحمد الله سبحانه عز وجل على هذا الغيث الكريم، الذي وهبنا إياه، نحمد الله ونشكره.

سيدي رئيس مجلس الأمة، جاءت هذه القوانين بعد المشاورات من طرف الهيئة خوّلها السيد رئيس الجمهورية لمن لهم الكفاءة والالتزام، بعد خطابه القيم في شهر أفريل حول أوضاع الأمة، والذي نادى من خلاله إلى الإصلاحات العميقة والآتية في المستقبل إن شاء الله.

سيدي الرئيس، راجعت خطابكم الذي ختمتم به الدورة يوم 14 جويلية 2011، وتطرقتم إلى صلاحيات مجلس الأمة على المدى البعيد - إن شاء الله - والذي لا بد أن تحتويه الإصلاحات.

نحن نثمن ذلك وقوانين الجمهورية الجزائرية ودستورها وكل القوانين والنظام العضوي الموجود بين أيدينا، كل ذلك نحترمه ونطبقه. أنا شخصياً لما عينت من طرف السيد رئيس الجمهورية، وزميلي سابقاً في المجلس الشعبي الوطني السيد عبد القادر بن صالح، وزميلي هنا في مجلس الأمة السيد محمد بوخالفة بحيث اختلطت عليّ الأمور في بعض المسائل فيها تساؤلات ونقاش. جاء مجلس الأمة زالسيد الرئيس - في وقت ما كجدار وطني لحماية قوانين الجمهورية الديمقراطية الشعبية وثوابتها، فهي بين أيدينا وعلى أكتافنا أمانة - سيدي الرئيس - ونحن كمعينين فقد وضع فيها السيد رئيس الجمهورية الثقة فلنوّدها بإخلاص، وله الشكر الجزيل منا جميعاً على هذه الثقة وهذا التكريم وجزاه الله خيراً عنا.

وهنا يوجد من بين زملائي منتخبون، وضع الشعب فيهم الثقة وأعطاهم أمانة، فلنوّدها بإخلاص من أجل الوطن، ومن أجل الفرد الجزائري، ومن أجل أن تبقى الجزائر صامدة بجمهوريتها وقوانينها ومؤسساتها الرسمية.

سوف أتطرق في تدخلتي هذا إلى حالات التنافي ما بين الوظيفة و الترشح قبل أن يكون التنافي، إن

وتسيير المال العام، فلتكن قوية، ومن هذا المنطلق أقول بأنه سوف يكون فيه فراغ، فلنترك المجال لهؤلاء الإطارات ولا نحجزهم أو نعاقبهم بقانون يسد عملهم وتجربتهم وخبرتهم.

أما قانون الفساد وقانون العقوبات وكل قوانين الدولة الجزائرية الموجودة لا ينقصها - سيدي الرئيس - إلا التطبيق.

نتمنى - إن شاء الله - أن تكون الإصلاحات في مستوى المسؤولية بين كل فرد جزائري في الواجبات والحقوق وكل من موقعه وهيئته مهما كان الأمر.

نتمنى النجاح والتوفيق لنا جميعا - إن شاء الله - وأعود فأقول إنني لست قانونية ولا مختصة في الاقتصاد، ولكن من حقي أن أؤدي الأمانة بإخلاص ونؤديها جميعاً.

سيدي الرئيس، السادة الوزراء، السيدات والسادة الزملاء، السيدات والسادة الحضور، شكراً لكم وسلام الله عليكم وتحية طيبة.

السيد الرئيس: شكراً للسيدة زهرة قراب، والكلمة الآن للسيد لزهاري بوزيد.

السيد لزهاري بوزيد: شكراً سيادة الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

الوفد المرافق للسيد وزيرين،

زميلاتي، زملائي،

الحضور الكريم.

سيادة الرئيس،

في البداية أشكر السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، على تقديمه الجيد والواضح لهذا النص وتأكيدده على مطلب الحكومة من خلال هذا النص.

طبعا نحن هنا في البرلمان وهو مكان للنقاش وتبادل الآراء ولقول ما نراه مفيدا في هذا الموضوع. إن هذا القانون مهم جداً لماذا؟ لأنه يحدد لنا - من الناحية السياسية - الفئات التي سوف

المجلس الشعبي الوطني - طبقاً للدستور الحالي والدساتير السابقة - يمثل فئات الأمة والشعب بجميع الأطراف والأصناف: الموظف، العامل، السفير، الوالي، القضاة، الأساتذة، إطارات في الهيئات العمومية والإدارية وكذلك التجار، والحرفيون... إلخ، ولكن في القانون الذي درسناه بالأمس وفي كل القوانين الموجودة ونحن بصدد الإصلاحات في المستقبل سواء الإصلاحات السياسية العميقة أو اعتماد أحزاب أو الإصلاحات من الناحية الاقتصادية والعلمية والصناعية والفلاحية والبترو... إلخ، بهذه الصيغة - حسب رأبي - فأنا لست بقانونية ولست متخرجة من جامعة "السوربون" أو الجامعة الجزائرية، ولكن نحن خريجو مدرسة اسمها مدرسة الثورة والوطنية، وأنتم كذلك - أبنائي وزملائي - خريجو المدرسة الجزائرية النابعة من الثورة الجزائرية ومن ثم أقول - سيدي الرئيس - إن المجلس القادم إن بقي على هذه الحالة، لفئة معينة، سوف لا توجد الإطارات الكفؤة من جميع الأطراف كما صنفتها أو رجال الأعمال أو من هم في مجال الصناعة التقليدية أو المنظمات بجميع أطرافها، فلكل واحد منهم خبرة في الميدان، والمثال موجود هناك مع زملائنا الحقوقيين ومتخرجي الجامعة في اختصاص القانون الدولي، والقضاة هم قلة سيدي الرئيس، وفي المستقبل وبالتحديد في الانتخابات القادمة - إن شاء الله - لنواب المجلس الشعبي الوطني، سوف تكون عصارة من الأحزاب، والأغلبية التي تخرج من الوعاء السياسي لهذه الأحزاب، هي التي سوف تشكل الحكومة القادمة، فكيف ستكون الحكومة القادمة - سيدي الرئيس - إن لم يكن بها خبراء اقتصاديون وكفاءات وحرفيون ورجال الأعمال... إلخ؟! أنا أطرح هذا السؤال على المختصين وعلى رجال القانون وعلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، خريج الجامعة الجزائرية بالأمس، فالعدل أساس الملك والملك بدون عدل وبدون قانون سوف ينهار، ونحن لا نريد أن تنهار الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولا نريد أن تكون لدينا في المستقبل حكومة ضعيفة لتسيير الاقتصاد الوطني

المهن، والمشرع الدستوري يعني ماذا نعني بالمهن؟ لكن لم يصف المهن الحرة والنشاطات التجارية الخاصة لم يمنعها، إذن منع المهام ومنع الوظائف، بمعنى أن مؤسسنا الدستوري قد ذهب إلى قضية الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات وانتهى، لكن هذه المادة تقول بأنه "أي نشاط تجاري وأي مهنة حرة شخصياً أو اسمياً، بمعنى أن هذه الفئات، عندما أقول المهن الحرة، هناك العديد منها، يوجد المحامون، الخبراء، المهندسون، المهندسون المعماريون والكثير من هذه المهن، وطبقاً لأحكام هذه الفقرة من هذه المادة فهي تمنعهم بطريقة غير مباشرة، لأنه عندما يصلون إلى البرلمان يجب أن يتخلوا عن مهامهم، أظن أنه بالنسبة لهذه النقطة فقد ابتعدنا عن المعايير المعمول بها دولياً، ففي سويسرا مثلاً وفي كثير من الدول فهي تقر بمسألة المحافظة على المهن، وتخص فقط المهام الحكومية وفي مجالس إدارة الشركات المالية الكبرى، يعني المصالح الكبرى، لكن فيها يخص النشاطات التجارية البسيطة والحرة، أظن أنه - وفي رأيي الخاص - قد وسعنا من الدائرة بالشكل الذي ربما نؤثر به على تشكيلة برلماننا القادم، ونمنع فئات من الطبقة الوسطى بالخصوص، فهذه الطبقة سوف تحرم من التمثيل داخل البرلمان.

وأتمنى أن أكون مخطئاً وأتمنى أن يوضح لنا السيد الوزير هذه المسألة.

المسألة الأخرى - سيادة الرئيس - تتعلق بالمادة 07، وأظن أنها تثير إشكالات دستورية دقيقة، بحيث تقحم هذه المادة المجلس الدستوري في عملية التنافي وتنص على ما يلي: "في حالة ما أن مكتب الغرفة أثبت بأن عملية التنافي موجودة يقرر، لكنها تقول" عندما تكون الأمور غير واضحة بالنسبة لمكتب المجلس يطلب من المجلس الدستوري" أجد أن الأمور هنا غير واضحة، أقول لا يوجد أي أساس دستوري لهذا الموضوع، فالمادة 165 من الدستور واضحة، وتحدد متى نطلب رأي المجلس الدستوري، وهي أربع حالات:

تتواجد في البرلمان ولو بطريقة غير مباشرة، وربما يقول السيد الوزير إنهم لا يُمنعون من الترشح، أي باستطاعتهم الترشح، لكن عندما يصلون إلى البرلمان يظهر هذا الإشكال الذي قد يؤدي إلى الحد من تواجد فئات واسعة من المجتمع، لأنها تريد أن تدخل البرلمان من أجل تمثيل الشعب لفترة محددة، ثم العودة بسلام إلى نشاطاتها، أرى أن هذا القانون لا يحقق هذا الهدف انطلاقاً من:

أولاً، أريد أن أقول - سيادة الرئيس - إن موضوع التنافي هذا ليس بدعة، العالم متفق عليه، ولقد أعد الاتحاد البرلماني الدولي تقريراً واضحاً، وحدد كيفية تعامل الدول مع مثل هذه المواضيع، وما هي المهن والحرف والوظائف التي يرخص لصاحبها بالتواجد داخل البرلمان، كلاسيكياً - سيادة الرئيس - جاء التنافي من أجل منع وتأثير السلطة التنفيذية بالخصوص على أعضاء البرلمان، يعني أنه جاء لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، بمعنى أنه يمنع تواجد الموظفين وكذلك تواجد القضاة، فهذا هو الأساس الذي وجد من أجله التنافي، لأن هؤلاء الأشخاص يمكن أن تؤثر الحكومة على أشغالهم، هكذا بدأت مسألة التنافي تاريخياً؛ وبعد ذلك تطورت نوعاً ما بحيث أضيف إشكال جديد وهو تأثير المال الكثير وأصحاب المصالح بالنسبة للصناديق والشركات العمومية بالأساس والتي تخضع للدولة، ثم انتقلت إلى القطاع الخاص باحتشام شديد، وهنا أعود لأقول انطلاقاً من هذه الوصفة الأصل، وهذا ما تقره الوثيقة الصادرة من الإتحاد البرلماني الدولي، الأصل هو أن المهن الحرة والأشغال الحرة يجب أن تبقى والاستثناء هو أن نحددها، لكن ماذا نرى ضمن هذا القانون في قانوننا أن المادة 03 - وأقول رأيي الشخصي بكل تواضع سيادة الرئيس - إنها جاءت متطرفة نوعاً ما، لأنها جعلت المنع هو الأصل، وأرى أنها خرجت إلى حد ما عن الحدود التي وضعتها المادة 105 من الدستور، هذه المادة كانت واضحة، وبالتالي يجب أن تفسر المادة 103 على أساس المادة 105، وهي تنص على منع جمع المهام والوظائف فقط ولم تقل

السيد الرئيس: شكراً للسيد لزهاري بوزيد، والكلمة الآن للسيد طه حسين شوية.

السيد طه حسين شوية: شكراً سيدي الرئيس. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس، أسرة الإعلام، السادة الضيوف،

السلام عليكم وأسعد الله صباحكم.

بادئ ذي بدء بودي أن أكرر شكري للسيد رئيس مجلس الأمة، على كرمه واستجابته لعدم تقييدنا بالوقت، مما يجعلنا نحترم الوقت أكثر من أي وقت مضى.

مداخلتي والتي أختصرها فيما يلي:

(1) بالنسبة للمادة 03 - سيدي الرئيس - فيها بعض النقاط وبعض الملاحظات التي أود أن أقدم لي حولها بعض التوضيحات، لاسيما فيما يخص النقاط التالية:

تشير المادة 03 إلى عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب، سيكون سؤالي دقيقاً، بالنسبة لعضو مجلس الأمة، هل بإمكانه الترشح لعهدة برلمانية؟ وهل التنافس يكون بمجرد إيداعه الملف أو بعد نجاحه؟ أي إمكانية التنافس قبل النجاح، هذا بالنسبة لما هو وارد الآن، أما بالنسبة للمفهوم السابق لحالة التنافس فهو الفصل بين الهيئة التشريعية والهيئة القضائية، والفصل بين الجهاز التنفيذي والبرلمان بغرفتيه، لكننا نفهم اليوم أن التنافس قد امتد حتى إلى المهن ولاسيما بعض المهن الحرة وكمثال مهنة الطبيب، فهي قبل كل شيء رسالة نبيلة وبها الكثير من الإنسانية، هل الطبيب الجراح أو الطبيب الذي يعمل من أجل الحفاظ على مهنته، بإمكانه مزاوله هذه المهنة في أطر يشير إليها المشرع حتى ولو في ظروف إنسانية أو بدون مقابل؟ لكنني أفهم هنا، يا ترى هل

– الحالة الأولى: هي القوانين.
– الحالة الثانية: هي التنظيمات.
– الحالة الثالثة: هي المعاهدات الدولية.
– والحالة الرابعة: هي القانون العضوي.
في هذه الحالات فقط، بمعنى أن النص قد ذكرها على سبيل الحصر، إذن فالمادة 165 لا تعطي أبداً الحق لمكتب المجلس أن يطلب رأي المجلس الدستوري بخصوص حالات التنافس، لماذا لا نعتمد نفس الأسلوب الذي عملنا به في قانون الانتخابات؟ بخصوص مسألة الشغور التي بإمكانها أن تثير إشكالات دستورية ومع ذلك قلنا إن المكتب هو الذي يفصل في العملية، ولم نلجأ إلى المجلس الدستوري، وهذا فيما يخص المادتين 102 و103 من قانون الانتخابات الذي ناقشناه بالأمس، أظن أن هذه المادة - وأقولها سيادة الرئيس بكل تواضع - لا أساس لها في الدستور، لأن قضية طلب الرأي من المجلس هي محددة على سبيل الحصر.

النقطة الأخرى التي أريد بشأنها توضيحاً من طرف السيد الوزير، وهي عندما لا يتوصل مكتب الغرفة المعنية إلى تقرير عن وجود التنافس، يخطر المجلس الدستوري، أريد أن توضح لي فالعربية دقيقة، هل يُخَطَرُ أو يُخَطَرُ؟ لأننا لو قلنا يُخَطَرُ، معناه أن المكتب هو الذي يُخَطَرُ والمكتب ليس له السيطرة، لكن عندما نقول يُخَطَرُ - عموماً - نعرف أن الشخص الوحيد الذي يملك هذه الصفة وأنتم تعرفون ذلك - سيادة الوزير - هو رئيس المجلس الذي يُخَطَرُ وليس للمكتب أية سيطرة في قانوننا الدستوري، فالرئيس هو الذي يُخَطَرُ، إذن هل نقول يُخَطَرُ أم يُخَطَرُ، لأن الفرق كبير، فيخَطَرُ معناه الرئيس وبهذا تؤدي المادة المعنى، لكن إذا قلنا الرئيس يُخَطَرُ هنا منحه الصلاحية للمكتب بتشكيلته السياسية... إلخ؛ بالتالي فلا يمكننا أن نعطيه هذه الصلاحية.

هذه هي النقاط - سيادة الرئيس - التي أثرتها وتتركز أساساً على المادتين 03 و07، لكم كل الشكر سيادة الرئيس ولكل زملائي.

والخاصة بحالات التنافي، وبالتالي يجب تحديد الآجال القانونية لتعويض هذا المنتخب، حتى لا تفقد هذه الولاية مقعداً من المقاعد في هيئة تشريعية مسؤولة.

أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد طه حسين؛ في الحقيقة بودي أن أبدي ملاحظة، لأن هذا الموضوع الذي أثاره السيد طه حسين شوية المتعلق بتحديد مدة الاستخلاف أصبح موضوعاً مطروحاً وطرحه يتكرر أكثر من مرة وبودي أن يتم التكفل بهذا الموضوع، خاصة في القوانين القادمة، حتى تحدد المدة التي يستخلف فيها العضو ويعوض في فترة محدودة قانوناً بغية رفع الحرج، ولا يطول الانتظار إلى أن تأتي المناسبة أو حتى تجرى انتخابات بلدية في وقت لاحق حتى يعوض، بودنا أن ينقل هذا المقترح إلى الحكومة ويتم التكفل به، شكراً، والكلمة الآن للسيد عبد الكريم قريشي.

السيد عبد الكريم قريشي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله. السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي، أسرة الإعلام، الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في بداية تدخلي، أشكر معالي الوزير على هذا العرض بالنسبة للقانون المطروح أمامنا وإلى مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية على التقرير التمهيدي. سيدي الرئيس،

يناقش مجلسنا خلال هذه الدورة الخريفية مجموعة القوانين التي وعد بها فخامة رئيس الجمهورية، من خلال خطابه الموجه للأمة يوم 15 أبريل 2011، وما تمخض عن اجتماع مجلس

يجب أن يبتعد هذا الطبيب عن تسيير المصحات؟ يعني لكي لا يكون معرضاً لدفع الضرائب والجباية أو بعض الإدارات المعينة أو بعض الوزارات، وهل - بحكم مهنته - يمكن ممارستها حيثما كان؟ إذا كان الطبيب يشترط عليه حتى وضع الشارة على سيارته، لأنه يمكن أن يطلب منه تقديم المساعدة بعد توقيفه في حاجز الشرطة، يعني يجب الإشارة هنا إلى الفرق بين أداء المهنة وتسيير المصحة أو العيادة.

أما بالنسبة لبعض المهن الأخرى، فيمكن للتاجر أن يتنازل عن سجله لبعض أفراد أسرته وهذا من حقه، ولكن بالنسبة للصيدلي فلا يمكنه أن يتنازل عن سجله لأطراف أخرى؛ وبالتالي يمنع الصيدلي من ممارسة هذه المهام، وعليه الاختيار بين المهام التشريعية والمهام المهنية.

أما بالنسبة للقضاة فالسؤال المطروح هنا هو: يا ترى القاضي - والطموح أمر مشروع - والإنسان يطمح حتى إن أراد التغيير، عندما يريد أن يترشح ويودع الملف فهل الاستقالة تحتسب قبل إيداع الملف؟ وبعد نجاحه فرضاً وهو في حالة تنافي، فهل استقالته تكون وجوباً من منصبه كقاضي؟ لكن بعد أداء المهام الانتخابية أي بعد انتهاء العهدة، هل رجوعه إلى منصبه كقاضي يكون تلقائياً أم لا؟ هل رجوع القاضي لممارسة مهامه كإطار في هذا القطاع هو تلقائي؟ هذا بالنسبة للمادة 03.

فيما يخص المادة 12 - سيدي الرئيس - فهي تنص صراحة أنه في حالة شغور مقعد عضو البرلمان بسبب حالة التنافي يتم استخلافه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ولكن لم تحدد الآجال، يا ترى مسألة استخلافه، مرت حالات استخلاف في المجلس، ربما لم يتم استخلاف عضو من ولاية أم البواقي لمدة سنتين، وتم تعويض عضو بولاية المسيلة مؤخراً أي بعد ستة أشهر، يعني لا توجد هنا آجال ينص عليها القانون، لا في القانون العضوي للانتخابات ولا في المادة 12 من هذا القانون

القانون العضوي وفقاً لهذه المادة أي المادة 103. وبذلك فإن هذا القانون حدد بصفة دقيقة حالات التنافي، التي نصت عليها المادة 105 منه: "أن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى". وعليه، فإنه يمنع الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى، فلا يمكن أن يمارس عضو البرلمان أي نشاط آخر، ويوقف كل أنشطته السابقة، وهذا تجنباً من شأنه المساس بحرمة هذا المجلس، من غير النزهاء، الذين يستغلون تواجدهم لزيادة الكسب، من خلال الاستمرار في تلك الأنشطة، سواء كانت هذه الأنشطة في القطاع العام أم الخاص، ليتفرغ النائب لعهدته النيابية، وممارسة المهام التشريعية والرقابية والمساهمة في سن القوانين وغيرها من المهام الموكلة إليه، واستثنى بعض المهام والأنشطة المؤقتة التي لا تتنافى مع مهام النائب بالبرلمان، والمحددة في المادة 05 منه.

وبذلك ننوه بما جاء به هذا القانون، لكن لكل قاعدة استثناء، فالمشاركة في المجالس المنتخبة لم تحدد المستوى العلمي للمرشحين، ولا وظيفة بعينها، لتكون هذه المجالس ممثلة لشرائح المجتمع المختلفة، والأهم أن تكون متنوعة، ولا سيما الكفاءات الوطنية من حاملي الشهادات والاختصاصيين، لتكون قراءات النواب للنصوص التشريعية قراءات من ذوي الاختصاص، وفي هذا الشأن لقد تدخلت أثناء مناقشة القانون المنظم لمهن المحاسبة، وقلت آنذاك إننا يجب ألا نحرم الجامعة من هذه الكفاءات، حتى نضمن استمرار التكوين الجيد.

أما بالنسبة لهذا القانون، فإن بعض المناطق - ولا سيما في جنوبنا الكبير - يصعب تواجد أطباء مختصين وذوي كفاءات، وإذا وجدوا وتزامنت رغبتهم مع الممارسة السياسية، فإن المواطن قد يفقد الخدمات التي يقدمها هؤلاء المختصون، كما أن هؤلاء المختصين إذا امتنعوا عن ممارسة هذه المهام، فإنهم يفقدون تلك الخبرات المكتسبة مع مرور السنين، من هنا ألا يمكن أن نبحث عن الكيفية لإيجاد السبيل لمراعاة ذلك؟

الوزراء يوم 02 مايو 2011، حين أكد آنذاك على إجراء إصلاحات سياسية عميقة، تراعى فيها المبادئ الأساسية والثوابت الوطنية المنصوص عليها في الدستور، وقد جاءت هذه القوانين نتيجة الاستشارات السياسية الواسعة - التي أشرفتم عليها - مع الأحزاب والجمعيات والمجتمع المدني والشخصيات الوطنية، حيث شملت قانون الانتخابات وفقاً للمادة 123 من الدستور وحالات التنافي مع العهدة النيابية (المادة 103 من الدستور) ومشاركة المرأة في الحياة السياسية (المادة 31 والمادة 31 مكرر من الدستور) وقانون الأحزاب السياسية (المادتان 42 و123 من الدستور) وقانون الجمعيات (المادة 43 من الدستور) وقانون الولاية (المادتان 15 و16 من الدستور) وقانون الإعلام (المادة 123 من الدستور)، آمليين أن تصل الجزائر إلى الأهداف التي وضعت لأجلها هذه القوانين، والمتمثلة في تعميق المسار الديمقراطي الذي ننشده وبناء دولة قوية بمؤسساتها.

وبهذا، فإن كل هذه القوانين نابعة من الدستور، الذي يمثل القانون الأساسي، الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.

سيدي الرئيس،

بعد أن أنهينا مناقشة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، نشرع اليوم في مناقشة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، حيث يؤكد على أن التنافي هو الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى، أو مهام أو وظائف أو أنشطة محددة، وهذا بناء على ما جاء في المادة 103 من الدستور التي تنص على ما يلي: "تحدد كفاءات انتخاب النواب وكفاءات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، بموجب قانون عضوي"، يعني جاء هذا

المنصب والنفوذ لأغراض شخصية، لاسيما إن كانت مادية، وأن يتحلى بالأخلاق والتصرف الحسن في المجتمع، والالتزام نحو هاته المؤسسة النبيلة بالحضور المكثف، والمشاركة أكثر في الجلسات، وطرح انشغالات المواطن، إذن هي مسألة ضمير وأخلاق.

سيدي الرئيس،

صنف هذا القانون المهن التي تتنافى مع العهدة البرلمانية، ومن بين المهن الحرة: الطبيب، نحن نحتاج إلى طبيب على متن الطائرة ولو كانت في الجو، نحتاج إلى طبيب في أغوار المحيطات، نحتاج إلى طبيب كجار، في الليل والنهار، الطبيب هو الأمان والأمان.

هاته المهنة لا تحتاج إلى نفوذ واستغلال المنصب لترقيتها، ولكن يجب تصنيفها من بين المهن الإنسانية، وما أراه ضروريا، فهو أن يلتزم الطبيب بالإخلاص في مهمته البرلمانية، خدمة لصالح البلاد والعباد، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر شنيني، والكلمة للسيد عبد الله بن التومي.

السيد عبد الله بن التومي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

حقيقة إن الجمع بين العضوية في البرلمان وبين عهدة انتخابية أخرى أو وظيفة أخرى، سوف يؤدي ربما إلى تقليص الوقت الذي قد يخصصه النائب لممارسة مهامه البرلمانية، وربما هنالك أيضاً من يقول بأن المسألة ليست مرتبطة بإصدار قانون يضبط حالات التنافي ويلزم البرلماني بالتفرغ لممارسة العهدة، بقدر ما هو منوط بجملة من المبادئ التي ترتبط بالسلوكيات والقناعات، وإن

وفي النهاية، أنه مرة أخرى بما جاء به هذا النص، الذي يجسد جانبا من الإصلاحات، التي نادى إليها فخامة رئيس الجمهورية، لتنقية العمل السياسي من أصحاب المال، ولتأخذ هذه المجالس الوجهة التي وجدت من أجلها، لنبلغ تشريعا قويا متماشيا مع العصر الذي نعيش فيه، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الكريم قريشي والكلمة الآن للسيد عبد القادر شنيني.

السيد عبد القادر شنيني: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

رجال الصحافة،

السلام عليكم.

سيدي الرئيس،

جاء هذا القانون يحمل في طياته معاني كبيرة ذات أبعاد دقيقة، نحو تصرف عضو البرلمان الحاضر والمقبل، وتخصيص الوقت اللازم لممارسة العهدة البرلمانية.

مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني صرحان مقدسان، لا يدخلهما إلا المخلصون، ولكي نعطي كل المصادقية لهذه المؤسسة النبيلة (البرلمان)، يجب أن يتحلى كل برلماني بالأخلاق السامية والامتثال للقوانين الظاهرة والخفية.

سيدي الرئيس،

ذكرت في نص القانون بعض المهن التي تتنافى مع العهدة البرلمانية.

ألا ترون أن المقاول يستطيع أن يغير سجله باسم ابنه غير البالغ في يوم واحد؟ كم من تاجر غير تجارته باسم زوجته؟ ويبقى تصرف البرلماني بدون تغيير لصالح العهدة البرلمانية وتأثيره أقوى، فكان من الواجب - في رأيي - أن يأتي هذا القانون بالقول الصريح، أن على البرلماني ألا يستغل

– الأجل المحدد للمهلة للحضور، هو 30 يوماً (المادة 07، الفقرة الأولى).

– المهلة الممنوحة من مكتب الغرفة بعد رأي المجلس الدستوري، في حالة عدم الاتفاق 30 يوماً (المادة 07، الفقرة الثالثة).

هذا دون حسابان الوقت الذي لم يرد بشأنه توضيح في النص، مثلاً: المدة المستغرقة من طرف المكتب لإحالة التصريح إلى اللجنة المختصة (المادة 06، الفقرة الثالثة).

– المدة المستغرقة من طرف مكتب الغرفة المعنية لإحالة التقرير إلى المجلس الدستوري (المادة 07، الفقرة الثانية).

هذا أيضاً، دون أن ننسى الوقت المحدد في التدابير الواردة في النظام الداخلي لكل غرفة، طبقاً للدستور، وطبقاً للقانون العضوي الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة مثل:

مدة 10 أيام الواجبة لانعقاد الجلسة الأولى للبرلمان (أحكام المادة 113 من الدستور والمادة 02 من النظام الداخلي لمجلس الأمة).

وقد ترتفع المدة إلى 24 ساعة أخرى، في حالة عدم التمكن من انتخاب رئيس الغرفة (المادة 06 من النظام الداخلي).

مثال آخر، المدة المستغرقة لانتخاب هياكل كل غرفة، حيث إن هذه الهياكل معنية بإثبات حالات التنافي، وفقاً لهذا النص، عن طريق المكتب الذي يتشكل من رئيس ونواب منتخبين وعن طريق اللجنة المختصة والمتمثلة في لجنة الشؤون القانونية والتي ينتخب كذلك رئيسها ونائب رئيسها ومقررها، وكلها تحكمها مهلة ووقت؛ وأعتذر عن ذكر كل هذه الآجال على مسامعكم، لكنني تعمدت قولها حتى أشير إلى أن الإجراءات والتدابير المختلفة، قد تستهلك وقتاً كبيراً من حياة المجلس، ربما يفوق ثلاثة أشهر، فكيف هنا تكون ظروف عمل المجلس في بدايته، فهل يعمل بالتوازي مع هذه الإجراءات عند وجود نصوص معروضة؟ أم أنه ينتظر استنفاد هذه الإجراءات؟ لكن وفي كل الأحوال يعمل أو لا يعمل، يظل العضو غير مستقر وكذلك البرلمان، لأن الإجراءات

كانت القناعة هنا حاصلة إلى حد بعيد مع الأهداف التي يرمي إليها هذا النص، ومع منع ازدواجية المهام والوظائف، فإنه بالمقابل نود أن نعرف – لمزيد من الشرح والتوضيح – معلومات حول بعض الفرضيات والملاحظات الأخرى والتي قد تطرح كالتالي:

– فرضية ربما تقول إن إصدار القانون قد لا يحول دون ممارسة البعض لوظائف أخرى وبأشكال أخرى، ليس شرطاً باسم المعني، وهو ما يلغي الإشراف على هذه المهام، خاصة ما تعلق منها بالبند السادس والبند السابع من المادة الثالثة، كما أن ذلك لا يمنع – حتماً – أياً كان من الغياب ولا يجبر أحداً على الحضور، بالرغم من التفرغ، إذا كان هذا هو الهدف من النص.

– ربما، قول آخر أو فرضية أخرى، أن هنالك بعض الدول ربما والأنظمة الأخرى والتي تأخذ بالازدواجية، خاصة ما تعلق بالربط بين عهدة انتخابية وطنية وأخرى محلية ويرى هؤلاء أن ذلك قد يكون مفيداً وناجعاً، ويعزز صلاحية المنتخب عامة و يقويها، وأن هنالك ربما دولا أخرى تأخذ حتى بالجمع بين الوظيفة النيابية والحكومية، فيتفرغ لهذه الأخيرة، لكن عند انتهاء المهام يعود إلى مقعده كما كان.

– ربما هناك فرضية أخرى كذلك، هنالك من يرى أن المهمة تكون أكثر فائدة إذا انحصرت في صياغة نظام داخلي جديد، يضبط ويلزم مسائل التفرغ وغيرها ويراقبها. سيدي الرئيس،

هنالك مسألة ثانية – دائماً من باب المزيد من الشرح والتوضيح – وهي تتعلق بالتدابير الواردة في الفصل الثالث، بخصوص إجراءات وآثار التنافي، خاصة المادة 06 والمادة 07 وذلك من حيث مفهوم المهلة والآجال المذكورة، مثلاً: إن الآجال المذكورة في إيداع التصريح من طرف عضو البرلمان 30 يوماً (المادة 06، الفقرة الأولى).

– إحالة مكتب الغرفة المعنية للتصريح إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي 15 يوماً (المادة 06، الفقرة 03).

ملزم بمساعدة الناس وعلاجهم قدر المستطاع، حتى في الحروب فإنه يتكفل بالجرحى والمرضى ولو كانوا في صف العدو، فهو لا يفرق بين المرضى، هم بالنسبة إليه سواسية أمام المرض كالغني والفقير.

إن مهنة الطبيب لا تقبل المساومة، لأن قيمة الإنسان غالية جداً عند الله عز وجل، ويقول المثل الشعبي باللغة العامية "البلد التي لا يتواجد بها طبيب تهجر" ونحن نشرع لغلق العيادات الخاصة التي تخدم المواطنين بقوة قانون التنافي، في الحقيقة نحن نعاقب ذلك المريض الفقير والمعوز، الذي لا حول له ولا قوة للتنقل إلى شمال الوطن، حيث الأطباء بوفرة.

إن الدولة الجزائرية - من جهتها - تبذل جهداً كبيراً لجلب الأطباء إلى الجنوب وحثهم على الاستقرار؛ ومن جهة أخرى نطرح قانوناً يسمح بغلق العيادات الطبية الخاصة بحجة التنافي، هذا تناقض في حد ذاته، ما دام أن نص هذا القانون يخيرك، إما أن تمارس مهنة الطب أو دور نائب برلماني، أنا بدوري - إن سمحتم - أجب وأقول: إن مهنتي تفرض وتلزم علي أن أكون طبيباً، وليس هناك أي مانع من أن أكون في نفس الوقت نائباً برلمانياً ربما محنكاً، يقوم بواجبه على أحسن وجه، فالقضية ليست قضية موانع وقيود، بل هي أولاً وقبل كل شيء قضية ضمير، لأنه من غير المنطقي أن أحرّم كطبيب من فحص المرضى ومساعدتهم عند الضرورة، وهنا أ طرح السؤال: لماذا تغلق العيادات الخاصة في بعد المرضى؟ وما هو ذنبهم؟ فالعيادة الطبية تعتبر مرفقاً عمومياً، يقصده كل من هو في حاجة ماسة لفحوص طبية أو في إطار الاستعجال، فأنا كطبيب أجد نفسي في حيرة من أمري ومأزق، فمن جهة أنا ملزم أمام الله والقانون أن أقدم ما أعرفه من علم الطب إلى كل من هو في حاجة ماسة إليه، دون تمييز، وإن لم أفعل يعاقبني القانون، ومن جهة أخرى، يفرض عليّ هذا القانون نفسه - بحجة التنافي - عدم ممارسة مهنتي، وهذا يعقل !!

تأخذ وقتاً وتتطلب قرارات قد تتعدى مبناه. في الأخير، يمكن القول إن هذا النص قد جاء فعلاً لتجسيد المادة 103 من الدستور، وهذا يكتسي أهمية قصوى، يجب مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار، لما قد يعكس ذلك من مميزات على نشاط البرلمان وعلى تفرغ أعضائه، لكن فقط - سيدي الرئيس، معالي الوزير - أردت وممكن أن أكون مخطئاً أو مصيباً، ذكر هذه الملاحظات لأجل مزيد من الفهم والشرح والتوضيح شكراً والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد عبد الله بن التومي، والكلمة الآن للسيد محمد الواد.

السيد محمد الواد: شكراً سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،
السادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
الجمع الكريم،
السلام عليكم.

لاشك من أن الإصلاحات التي دعا إليها فخامة رئيس الجمهورية، جاءت لتدعيم جملة من المشاريع التي تسعى من خلالها الدولة إلى ترسيم مبادئ الديمقراطية والعدالة، بمعنى الشروع في تأسيس أرضية متينة قوامها مبادئ القانون والدستور، ومن جملة هذه القوانين، القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، وسأركز في مداخلتنا المتواضعة على المهنة التي أمارسها، من خلال عيادتي الطبية في الجنوب الغربي للبلاد.

جاء في قانون التنافي مع العهدة البرلمانية، أن أصحاب المهن الحرة كمهنة الطبيب، ليس لهم الحق في ممارسة مهنتهم أثناء العهدة البرلمانية. سيدي الرئيس،

إن مهنة الطبيب مهنة إنسانية، والتي لا يمكن في أي حال من الأحوال أن نقارنها بالمهن الحرة الأخرى، فهي مهنة تمارس في كل الظروف، والطبيب

الإصلاحي الذي يمس قطاعات عدة ثقافية واقتصادية وسياسية، وهي بذلك عازمة على السير قدماً نحو الأفضل بفضل سياسة السيد رئيس الجمهورية المحترم.
شكراً على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد محمد الواد، والكلمة الآن للسيدة زهية بن عروس.

السيدة زهية بن عروس: شكراً سيدي الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
زميلاتي، زملائي، أعضاء المجلس،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم جميعاً ورحمة الله تعالى وبركاته.
سيدي الرئيس،

نحن اليوم كبرلمانيين وأعضاء في مجلس الأمة، نعيش الفترة التشريعية الخامسة في عهد التعددية السياسية، وهو مسار قد يعترضه الكثير من النقائص والهفوات، لكننا نحاول معاً - مع مرور الزمن - تحسين الأداء وترقية العمل السياسي ووضع الضوابط اللازمة لإعطاء المهمة النيابية أو البرلمانية كل الفعالية والمصداقية.

وأعتقد أن مثل هذا القانون العضوي المتعلق بتنافي العهدة البرلمانية، الذي ناقشه مباشرة بعد قانون الانتخابات، وقبل مراجعتنا قانون الأحزاب، أعتقد أنه بمثابة ميثاق شرف أو أخلاقيات العهدة النيابية ولنقل (le pacte moral) وسينجح من دون شك في تصحيح الرؤية واستقامة سلوك كل من يفوز بعهدة برلمانية.

سيدي الرئيس،
السيدات والسادة،
إن الأحكام التي أوردها نص القانون، جاءت في نظري للرد على الكثير من الاستفهامات والضبابية،

فما العمل إذن؟ أنا كطبيب أعارض وبشدة أن تنزع مني مهنتي تحت غطاء هذا القانون!
نحن في الجزائر شعب طيب وحر ونقدس الحرية، فأنا مستعد لمزاولة مهنتي مجاناً وتطوعاً والقيام بواجبي تجاه المرضى الذين يمنحونني ثقتهم، إنني أتأسف كثيراً عندما أحرم من ممارسة مهنة الطب، في حين ينعم أطباء القطاع العام والأساتذة الجامعيون من ممارسة مهنتهم الطبية بكل حرية.

هذا هو الكيل بمكيالين، فالكل يعلم أن بعض الأطباء المتواجدين بالقطاع العمومي والأساتذة في المستشفيات الجامعية، يمارسون الطب في العيادات الاستشفائية الخاصة، أمام الملاءم وبعلم الجميع، لتحسين وضعيتهم المالية، وهذا هو الإنصاف؟! لماذا يطبق هذا القانون على القطاع الخاص لوحده؟ ربما لأن القطاع العام أقوى، ويبقى الطبيب صاحب العيادة الخاصة هو أضعف حلقة في السلك الطبي، ورغم كل هذا فمهنة الطبيب، مهما كان انتماؤه، سواء كان في القطاع العام أم الخاص تبقى دائماً مهنة نبيلة وإنسانية، وأنا جد فخور بانتمائي إلى هذا السلك، إن الأطباء قد قدموا الغالي والنفيس إبان الثورة التحريرية، لما غادروا عياداتهم الخاصة وكليات الطب واختاروا طريق النضال والجهاد لنيل الحرية والتحقوا بالجبال لأنهم يؤمنون بوطنهم وشعبهم وفضلوا الاستشهاد من أجل الجزائر، واليوم لا نسمح لأحد أن يلقننا دروساً في الوطنية أو يشوه سمعة الأطباء، فهناك أطباء مخلصون وما أكثرهم رغم وجود عناصر لا تشرف المهنة!

وفي الأخير، نظراً لافتقار جنوبنا الكبير للأطباء بصفة عامة، والاختصاصيين بصفة خاصة، ولتمكين مواطني الجنوب من الاطمئنان على صحتهم، نتمنى أن تأخذ السلطات المعنية هذا المشكل العويص بعين الاعتبار، حتى تجد الحل الملائم والذي يخدم صحة المواطن بالدرجة الأولى. وستبقى الجزائر - إن شاء الله - في هذه المرحلة التاريخية، نموذجاً للكثير من دول العالم، فيما يخص برنامجها

مهام نبيلة إنسانية وتربوية وفكرية، ولا داعي لأن أكرر ما قاله قبلي الزملاء حول مهنة الطبيب، سواء كان طبيباً أو جراحاً أو مختصاً وفي المناطق النائية والقرى من الوطن، إذن يجب أن نفسح المجال لمثل هؤلاء الأطباء، ومنحهم الحق في ممارسة هذه المهنة النبيلة التي تخضع قبل كل شيء للضمير المهني.

وأقول في الأخير، مثلما تحتاج الحياة الاقتصادية لمعايير الجودة والنّجاعة، سيكون لهذا القانون العضوي - من هنا فصاعداً - آثاره، لا محالة، على سلوك ونفسية البرلمان؛ وبالتالي على مردود العمل التشريعي، بل ويضفي على السلطة التشريعية كل المصداقية والاحترام، وهو ما نتمناه جميعاً. أشكركم على المتابعة والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكراً للسيدة زهية بن عروس، كانت هي آخر المسجلين في القائمة؛ الآن أسأل السيد وزير العدل، حافظ الأختام هل هو جاهز للرد على الأسئلة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير: مرة أخرى، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كعادتي دائماً فإنني أسعد كثيراً بهذه الملاحظات والمداخلات، التي تهدف كلها للإثراء دائماً وإغناء نصوصنا القانونية، ولقد استمعت بكل اهتمام وعناية إلى كل مداخلة واحدة فواحدة.

سيدي الرئيس، أعتقد أنه حتى من واجب اللطافة، أنني سوف أبلغ انشغالاتكم وانشغالات المجلس فيما يتعلق بالمدد المحددة في حالة الشغور، سأبلغ هذا إلى الحكومة طبعاً، لكن لدي رأي وهو رأيي الخاص.

سيدي الرئيس،

إن المادة 112 من الدستور هي التي تحل هذه الإشكالية، حيث تنص على "يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور المقعد" في نظري الخاص، لا بد من

التي ظلت لسنوات طوال تشوب مسألة "العهد البرلمانية"، وكذا للرد على المشككين في التزام النائب أي البرلماني تجاه المواطنين الناخبين.

كلنا يتفق بأن العهد البرلمانية أمر مقدس والالتزام معنوي، بل وسلوك اجتماعي يعكس مدى روح المسؤولية والراحة البسيكولوجية، التي يتحلى بها البرلماني في أداء عهده، وبقائه في تواصل مستمر مع القاعدة، أو الفئات التي يمثلها خلال الفترة النيابية.

ولذا سيدي الرئيس، فإن الوقت قد حان لتدبير أمر البيت، أي "قبة البرلمان" من خلال ضبط أخلاقيات وواجبات العهد البرلمانية، وتحديد الموقف من مسألة (إما أن نكون أو لا نكون) لكن لا يمكن أن نكون في الفرن والمطحنة في نفس الوقت.

بحيث أثبتت التجربة والواقع - والحقيقة مرة ولكنها الحقيقة - حتى الآن أن البرلماني لا يوفق دائماً في الجمع والظفر بالمقعد النيابي ووظيفته الأصلية.

أكثر من ذلك، فإن ظاهرة الغياب - مع احترامي للجميع - المسجل على مستوى البرلمان بغرفتيه، أصبح موضوع العام والخاص، بل ومبعثاً للاستياء والتذمر لدى الكثير من المواطنين، وهو لا يعكس الصورة المثالية والحقيقية لدور ومهمة البرلمان.

وعليه، فالقانون بأحكامه وذكره لحالات التنافي مع العهد البرلمانية، جاء للرد بطريقة واضحة وصارمة وقانونية على كل الذين لا يقدرّون فعلاً قدر مهمتهم، ولا يدركون حجم المسؤولية والأمانة الموضوعية على عاتقهم.

صحيح أن البرلمانيين مثلما هم ينتمون إلى أحزاب وتيارات سياسية مختلفة ويكونون أحراراً، لكنهم يأتون أيضاً من آفاق مهنية واقتصادية واجتماعية مختلفة.

لكن المهمة التي تجمعهم في كل الأحوال هي تلك العهد البرلمانية التي عليهم التفرغ لها كلياً، إلا - طبعاً - في حالات قليلة تكاد تعد على الأصابع (كالأطباء والأساتذة الجامعيين) الذين يؤدون

أو مصحة أو حتى مستشفى (الله يزيد) القانون لا يشترط أن نغلق هذه المصحات أو هذه العيادات أو ننزعها من هؤلاء الأشخاص أو نجردهم منها، القانون يقول إن هذه المصحة تعمل كالعادة، لكن الذي اختار أن يصبح أو يغدو برلمانياً أكان طبيباً أو عضواً في مصحة أو رئيس مصحة أو كذا، القانون يقول عندما تصل إلى البرلمان وتصبح تمثل الشعب، تنطبق عليك القاعدة القائلة إنك لابد أن تتفرغ كلية الأعمال التشريعية والرقابية.

هذا أولاً، ثانياً هذه المهن كلها سواء كان طبيباً أو محامياً أو مهندساً معمارياً فكل هذه المهن التي تكلمنا عنها أو المذكورة في القانون، الطبيب يتعامل يومياً مع المواطنين سواء كان في عيادة أو مصحة، يعني يتعامل تعاملات يومية مع المواطنين وكل هذه التعاملات - والسادة القانونيون يعرفون هذا أفضل مني - هي عقود، فالزبون عندما يصل إلى الطبيب يتعامل معه بعقد أي يتعاقد معه على العملية الجراحية أو كذا، والتاجر نفس الشيء والفلاح كذلك، وهؤلاء يدخلون في معاملة تجارية، نحن نسميها كلنا عقوداً يومية، فرضاً (لا قدر الله) طبيب - وهذا موجود - يمارس مهنته ولديه مصحة لكن يرتكب مخالفة بقصد أو بدون قصد، مخالفة ترتكب أثناء ممارسته اليومية، فيقوم مواطن أو مريض برفع دعوى، علماً أن للطبيب النائب حصانة، وبالتالي كيف يمكن المواطن أن يرفع عليه دعوى؟ وتوجد مسائل أخرى تترتب عليها والحكم أن للبرلماني حصانة، وبالتالي فيمنع منعاً باتاً أن تقام عليه دعوى - لا جنائية ولا مدنية مهما كانت صفتها - من طرف المواطن الذي يدعى أنه كان محل مخالفة نتيجة عملية جراحية له ولابنه أو كذا، وكذلك الحرفي الذي تكلمنا عنه أو التاجر أو غيره، فإن هو تابع ممارسة مهنته وهو برلماني في آن واحد، سيدخل يومياً في تصرفات مع المواطنين لكن حصانته البرلمانية تمنع المواطنين الآخرين الذين يتعاملون معه لكي يرفعوا ضده دعوى، سواء أكانت جزائية أو مدنية، وهذا أمر معروف، وهذه هي الحصانة، وهذا هو المانع الثاني أو السبب

صدور - كذلك - قانون عضوي يتضمن شروط استخلاف عضو البرلمان.

وهذا لا يدخل حتى في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، لأن القوانين العضوية لابد أن تكون مستقلة - كما تعرفون وأعتقد أنه - وفي نظري الخاص إن لم أكن مخطئاً - لابد من تحضير قانون عضوي، يتناول هذه الإشكالية التي ألفتنا إليها السيد الرئيس وهي انشغال بعض أعضاء البرلمان، هذا رأيي الخاص، لكنني سأقوم بإيصال الرسالة إلى الحكومة.

فيما يتعلق ببعض الإشكاليات، كالعادة سأجيب بالجملة، لأن بعض الانشغالات تشكل محاور واحدة. أولاً، لابد أن نوضح أنه في القانون المقارن هناك الكثير من الدول التي تستثني القطاع الخاص أو القطاعات الخاصة وتكتفي بالقطاع العام، لكن بالنسبة إلى الجزائر فهذا اختيار سياسي، كثير من الدول ومن بينها فرنسا تكتفي بالقطاع العام وتدخل جزئياً بعض القطاع الخاص، كالمحاماة مثلاً، فالمحامي لا يستطيع أن يترافع ضد أو مع الدولة مثلاً، لكن هذه القضية تخص كل بلد وهو حر بناء على ظروفه، على أن يأخذ ما يراه مناسباً للعمل البرلماني داخل بلده.

ما هو الدافع الذي دفع إلى الاختيار السياسي؟ أعتقد أنهما سببان أساسيان:

(1) السبب الأول هو وجود المادة الثالثة من القانون رقم 01-01، التي تنص في فقرتها الثانية على ما يلي: "يوضع عضو البرلمان في حالة انتداب قانوني ويتفرغ كلية للمهام التشريعية والرقابية"، هذه مادة قانونية وهي موجودة في القانون، أي يتفرغ عضو البرلمان كلية - هكذا هو معبر عنه في نص هذه المادة - للأعمال التشريعية والبرلمانية ويوضع في وضعية انتداب بقوة القانون، هذا هو المرتكز لإدخال كل الفئات سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص.

(2) فيما يتعلق بممارسة بعض المهن الحرة، الطبيب مثلاً الذي كان موضوع جل المداخلات، ولابد أن نوضح أن الطبيب إن كان لديه عيادة

المجلس الدستوري، كل هذه الأحكام موجودة في عدة قوانين، كانت متفرقة ومبعثرة فجمعناها، وكل ما أضفناه هو هذه المهن الحرة، أي بعض المهن الحرة وكما قلت لكم كان القرار سياسياً بناء على ما قلته سابقاً.

تبقى الآن بعض الملاحظات المهمة التي أدرجها بعض الإخوان، فيما يتعلق بالاستخلاف، ما دمتم قد تكلمتم عنه، فسوف أبلغ الرسالة إلى الحكومة، لكن في نظري لا بد من تحضير - من الآن - قانون عضوي يتعلق بتحديد شروط الاستخلاف لأن المادة 112 من الدستور تنص على هذا، والقوانين العضوية لا بد أن تكون مستقلة، لا تدخل حتى في قانون الانتخابات.

فيما يتعلق بالطبيب - لأن كل التدخلات ذكرت الطبيب - أنا متفق معكم مليون مرة على أن عمل الطبيب هو عمل إنساني وعمل نبيل وشريف؛ ولا بد من تواجد الأطباء، وخاصة في الجنوب؛ وقد أثرت هذه النقطة حتى في لجنة الشؤون القانونية، وليعلم الكل أن - كما قال السيد زهاري - مسائل شروط الترشح سواء في البلدية أو في الولاية أو في البرلمان تخرج عن هذا القانون، فهذه الأمور يحكمها قانون الانتخابات، وليس لهذا القانون أية علاقة بشروط الانتخاب وأن تكون كذا أو كذا، هذا القانون جاء ليبين أنه عندما تتوفر فيك الشروط وتتقدم لهذه المجالس المنتخبة وتحظى بثقة الشعب وتنجح وتصبح عضواً في البرلمان، في هذه الحالة توجد إجراءات، أي بعد 30 يوماً من ثبوت العضوية وتنصيب أجهزة الغرفة الأولى والثانية، تقوم بملء تصريح عن وظيفتك، وفي هذه الحالة التي تصرح فيها بأنك طبيب، إن أنت تمسكت بوظيفتك فأنت حر، ما عليك إلا أن تستقيل وتعود إلى مهنتك، وإن أردت البقاء في البرلمان بشرط التفرغ أنت كشخص، أما مصحتك فما هي إلا شخص معنوي، ويمكنك متابعة عملك برفقة زملائك الأطباء أو شركائك، لكنك كشخص تمنع من العمل، فالقانون لم يجردك من المصحة أو يفرض عليك غلق المصحة أو العيادة أو مزرعتك أو تجارتك، لا، بالعكس، فالملكية

الثاني الأساسي والذي أدى إلى الاختيار السياسي على أساس أنه لا بد من إدخال حتى بعض المهن في القطاع الخاص لتضاربها مع المبدأ البرلماني وهو أن يكون متفرغاً تفرغاً تاماً وكلياً لأعماله البرلمانية والرقابية، ومن جهة أخرى للحفاظ على الحصانة البرلمانية، وكذلك تجنباً لبعض الأضرار التي قد يلحقها في تصرفاته اليومية مع المواطنين فيحرمون من المطالبة بحقوقهم لمدة أكثر من 05 سنوات.

لكن في آخر المطاف أنا أتفق مع الدكتور زهاري، الدول اختارت فكل دولة حسب أوضاعها الثقافية، السياسية والاقتصادية بعض منها أدمج مسألة التنافس القطاع الخاص والعام وبعض الدول اختارت النظام المختلط وبعض الأنظمة الأخرى فضلت الاختيار السياسي وأدرجت القطاع العام والقطاع الخاص، وذلك لأسباب منها التي ذكرتها وهي أنه على النائب أن يتفرغ لأعماله البرلمانية والرقابية والتشريعية، ومن جهة أخرى هناك أمور أو نتائج تترتب عن الحصانة البرلمانية، تمنع النائب أن يمارس بعض المهن.

أذكر بأن هذا القانون يدخل ضمن الإصلاحات الكبرى لفخامة رئيس الجمهورية وأحيل هذا القانون على الهيئة الاستشارية التي كان يترأسها السيد رئيس مجلس الأمة المحترم - وهذا شرف لنا كلنا - وكل من استشيروا اتفقوا على وجوب سن مثل هذا القانون، وهو الموجود لدي الآن، ثم إنه ليس إلا تطبيقاً لأحكام المادة 103 من الدستور التي تقتضي أن يسن قانون عضوي يتعلق بحالات التنافس.

(3) وهذا هو المهم لأننا لم نأت بالجديد، كل ما قمنا به هو تجميع بعض النصوص القانونية التي كانت مبعثرة في عدة قوانين، إذ توجد أحكام في الدستور التي تمنع كذا وأحكام في بعض القوانين وأحكام في قانون القضاة وكذا، فجمعنا كل هذه القوانين، في قانون القضاء موجود، القاضي لا بد من كذا فاعتمدنا عليه، وفيما يتعلق بالبرلمان هناك أحكام موجودة في الدستور، وكذلك فيما يتعلق بالذي يعين في الحكومة والذي يعين أو ينتخب في

المعني بالأمر، ويقال له بعد دراسة لجنة الشؤون القانونية تصريحك يشمل حالة التنافي الخاصة بك بصفتك طبيبا أو حرفيا أو كذا، وتمنح لك مدة 30 يوماً و عليك الاختيار، إما أن تختار البرلمان وتستقيل من وظيفتك، وإما أن تختار مهنتك وتعتبر مستقila من البرلمان، لكن توجد حالات معينة التي يمكن أن تختلف فيها اللجنة أو المكتب - ربما نحن نختلف دائماً خاصة من الناحية القانونية في تفسير ربما المادة 03 - قال هذا يعتبر هذا تاجراً أو غير تاجر، هذا فلاح أو غير فلاح، حسب القانون، فيقع الاختلاف في المدارك والمفاهيم، فيما يتعلق بما هو وارد في نص المادة 03 بخصوص حالات التنافي، فعلا يمكننا أن نختلف، أنا أرى شيئاً والسيد لزهاري يرى شيئاً آخر، والقانونيون لكل منهم تفسيره، إن يمكننا أن نختلف في المدارك والمفاهيم؛ وبالتالي لم نتوصل إلى اعتبار هذه الحالة أهي من حالات التنافي أم لا؛ وبالتالي نُحطِرُ المجلس الدستوري، والإخطار هنا يكون على سبيل الاستشارة، بحيث يبدي رأيه على سبيل الاستشارة، أما بخصوص قضية إخطاره فتحددها المادة 165 أو 166 من الدستور، أي يُحطِرُ من قبل المكتب وفي هذه الحالة يكون قد تشكل في فترة 30 يوماً - التي تكلمنا عنها - من تنصيب أجهزة البرلمان، معناه أن المكتب منصب وكذا رئيس المكتب باعتباره الرئيس الأول في الغرفة الأولى أو الثانية وأنت تعرف أفضل مني الصلاحيات الدستورية، فإن المجلس الدستوري يخطر من طرف هؤلاء الثلاثة الرئيس أو من الغرفة الأولى أو الثانية، إضافة إلى أن هذا القانون هو قانون وفي الحالات المحصورة فيه المراقبة الدستورية للقانون، ومن جهة أخرى فإن هذا القانون حتمي - لأنه عضوي - أن يمر على المجلس الدستوري الذي يعطي رأيه فيه كمؤسسة دستورية ومؤسسة وطنية، وإن لا حظ أنه غير دستوري بإمكانه إلغائه أو تنحيته.

دار كلام كثير عن الأموال وأموال الحرفيين والصناعيين ولا بد أن نعرف أنه لا يستطيع أي أحد بأي حال من الأحوال سواء هنا - في هذه الحالة -

الخاصة مضمونة ومكفولة دستورياً، وأملك الأشخاص كذلك متكفل بها دستورياً ولا يستطيع أي شخص أن يجرد الجزائري أو الجزائرية من أملاكه على الإطلاق، لكن الآن يوجد اختيار بخصوص هذه المناصب، فإن أردت أن تكون برلمانياً، عليك أن تكون مطلعاً مسبقاً على قانون التنافي، إن كنت طبيبا لا تمارس مهنتك لمدة 05 سنوات، وإن كنت محامياً ضع مكتبك في إغفال لمدة 05 سنوات، معناه أنه يجوز لك أن تعطي مكتبك لأختك أو ابنتك أو أي شخص آخر، لكنك كمحام يجب أن تتوقف عن عملك ولمدة 05 سنوات، والمهندس نفس الشيء، إذن قلت كل هذه المهن، لكن هذا لا يمنع - السيد رئيس اللجنة الموقر - قال لي أنا طبيب ويقصدني أحد المرضى ليلاً ويقول لي أنا مريض، هل يحق لي أن أعالجه أم لا؟ لا، الشرط لا يصل هذا الحد من القيود، لقد قلت إن عمل الطبيب هو عمل إنساني حتى ولو كان في الطائرة أو في الليل أو قصده أصدقائه أو عائلته، وإن لم يفعل سيقول له أبناؤه وعائلته أب مجرد أن تحصلت على مقعد بالبرلمان لا تعالج؟! الحكمة أنك تحافظ على الحصانة وتتفرغ، وأعتقد أنه توجد ظاهرة أنتم تشتكون منها دائماً، وهي عدم الحضور في بعض الجلسات أحياناً، وطبقاً للقانون توجد مادة صريحة إلى حد الآن تفرض على البرلماني أن يتفرغ كلية للعمل التشريعي والرقابي، فهذا قانون وهذه المؤسسة هي أولى باحترام القانون.

بالنسبة للمجلس الدستوري، قلنا إن هذه الأمور تقع بعد إثبات العضوية بالبرلمان أي الإجراءات الأولية، ثم بعد 30 يوماً من تنصيب الأجهزة أي اللجان والمكتب والرئيس عامل الدور في هذه العملية، أقول فبعد 30 يوماً من تنصيب أجهزة غرفتي البرلمان الأولى والثانية، منح التصريح إلى السادة الأعضاء، ثم يحيل المكتب التصريحات إلى اللجنة القانونية باعتبار أن أعضاءها مختصون في القانون، تقوم هذه الأخيرة بدراسة هذه التصريحات، فإن وجدت حالتان أو ثلاث من حالات التنافي ترجعها إلى المكتب، فيستدعي هذا الأخير الشخص

هذا منصوص عليه في المادة 03، الفقرة الثالثة، ويتعارض مع عهدة في مجلس آخر وهذا ينص عليه قانون الانتخابات في المادة 04، الفقرة الثانية، إن لم تُغيّر بحيث لا يجوز الجمع بين عهدتين في مجالس منتخبة أي البرلمان، أو البلدية، وإن كنت أنا شخصياً قد دافعت عن هذه القضية في الحكومة، ولكن لا بد من تغيير الدستور، وهذا رأيي الخاص، وحينما اقترحت ذلك كان على أساس البلديات الكبرى كالجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة وقلت لماذا لا يكون العضو برلمانياً ورئيس بلدية في آن واحد؟ لماذا؟ لعدة أسباب:

أولاً، الجزائر العاصمة وما أدراك ما الجزائر العاصمة، عندما يكون البرلمان شخصياً ذات وزن، وبعد تجربة دامت 50 سنة ويكون في نفس الوقت رئيس بلدية تنتفع منه وتستفيد البلدية التي يترأسها من جهة وهو على دراية وعلم من القاعدة ومن الأعلى، وعندما يدافع عن البلدية فإنه يدافع بثقله، لأنه يمثلها ثم حتى بالنسبة لوزن الجزائر العاصمة، وهران أو قسنطينة تجاه الأجنبي الذين يزورون الجزائر، وكروساء بلديات فرنسا أو إنجلترا أو غيرهما، عندما يجدون شخصياً ذات وزن ثقيل كأن يكون برلمانياً ورئيس بلدية في آن واحد فهذا أمر جيد، إنه مجرد رأي، فلماذا لا نجمع بين عهدتين مثلاً في البرلمان وفي البلديات ولنبدأ بالبلديات الكبرى؟ لكن هذا أمر سابق لأوانه، لأنه لا بد أولاً من تعديل الدستور، ربما الأشخاص المكلفون بهذا التعديل يجدون حلاً، لكنه أمر جيد ومفيد جداً، نبدأ أولاً بالبلديات الكبرى، لماذا لا يكون عضواً في البرلمان ورئيس بلدية؟ نظراً لعدة أسباب وعدة فوائد.

السيد الرئيس،

سيداتي، سادتي الموقرون،

أعتقد أن هذا كل ما قيل من ملاحظات قيمة، ومرة أخرى أقول إنني دائماً سعيد بتواجدي معكم، وأعتقد أننا سنلتقي غداً في قانون هام وهام جداً، وهو يتعلق بترقية المرأة في المجالس المنتخبة، ألفت شكر وضح فطوركم.

أو خارج هذه الحالات، أن يجرد جزائرياً أو جزائرية من مالهما، أو يغلق عيادة الطبيب أو مصحة، هذه المسائل مرتبطة بإجراءات أخرى، مثل ارتكاب جرائم خطيرة، وتكون متعلقة بكذا، بحيث يقوم القضاء بالمصادرة وتكون في حدود معينة، أما الملكية فهي مضمونة دستورياً والامتلاك مضمون دستورياً، والكسب الحلال نحن نشجعه، وكل جزائرية أو جزائري يكسب الحلال نتمنى له المزيد وأن يبارك الله في رزقه، فقط شخص يملك شركة أو مصنعاً أو هو صاحب حرف أو يملك آلاف الهكتارات الفلاحية، ويريد أن يحصل على مقعد بالبرلمان نقول له مرحباً بك، إن توفرت الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات، يتقدم، ينجح ويفوز بتصويت من الشعب فيصل إلى البرلمان وعندما يصل نقول له سيدي الكريم لقد أصبحت برلمانياً والآن توجد قواعد يجب الامتثال لها وهي وجوب أن تتفرغ كلية للعمل التشريعي والرقابي، وكل المسائل الخاصة بك فوجّضها إلى أخيك أو أمك أو لمن شئت وعندما يعود بعد 05 سنوات يرجع إلى مصنعه.

فيما يتعلق بالطبيب، أعتقد أنه كان موضوعاً مشتركاً وقد أجمت عليه.

فيما يتعلق بالأزمة، نحن قد اقترحناه في مشروع الحكومة مهلة 15 يوماً في جميع الحالات، بالنسبة للجنة 15 يوماً، وذلك لإمهال النائب بالنسبة للمجلس الدستوري لكن الغرفة الأولى قد ارتأت - وهذا من حقها - أن تقرر مدة 30 يوماً، أعتقد أن المطلوب هو إعطاء مدة أطول للنائب حتى يفكر ويتدبر، وبالتالي منح مدة 30 يوماً أفضل من 15 يوماً وكذلك من أجل تسوية وضعيته، لكي يبقى أو يرجع، و 30 يوماً أفضل من 15 يوماً ونحن لم نجد ضرراً في هذه القضية، بل بالعكس، تبقى هناك بعض المدد الزمنية المحددة في القانون أعتقد أن هذا هو الأولى بالنسبة للتطبيق، لأنه قانون عضوي، ثم إنه قانون متعلق بتحديد حالات التنافس.

لقد طرح زميل مسألة عدم ترشح البرلمانى النائب إن كانت لديه عهدة انتخابية أخرى، طبعاً

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على الردود الضافية على مختلف الأسئلة التي طرحت في هذه القاعة، وعلى الإتيان بالحجج التي تخص كل سؤال من الأسئلة؛ نشكرك على الاهتمام بالهيئة، والشكر موصول لكل الزميلات والزملاء الذين ساهموا في إثراء النقاش حول هذا الملف، الذي لا أعتقد أننا في حاجة إلى تبيان أهميته.

سنستأنف أشغال المجلس غداً – إن شاء الله – على الساعة التاسعة والنصف صباحا وستخصص الجلسة لعرض ومناقشة مشروع القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، شكراً للجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة الخمسين صباحا**

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: (021) 73.59.00 الفاكس: (021) 74.60.34 رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 26 محرم 1433

الموافق 22 ديسمبر 2011

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587